الاولى ان لا يعد من شروط الجمعة الا ما كان خاصا بها فلا
يعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروطها لانها شرط
في مطلق الصلاة وليست خاصة بالجمعة قوله فلا تجب
على امراة ومثلها الخنثى قوله فلا تجب على عبد سواء
كان قنا او ذا شائبة كمكاتب ولو اذن له سيده
تنبيه ينبغي للصبي والمكاتب حضورها مطلقا
يعني اذن ولي الصبي له امرا اذن سيد المكاتب
له امرا والقن والمدبر اذن سيدهما واما المبعض
فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم
الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن والمبعض لاجل
كالمدبر والقن فيما تظهر وانظر هل يندب الاذن
للسيد في ذلك كما افتى بعض الشراح والظاهر عندي
الندب لانه وسيلة لتحصيل مندوب قوله اي القرية
الخ حاصله ان الاقامة اما في البلد او خارج عن
البلد فان كانت في البلد وجب السعي ولو على ستة
اميال او اكثر وان كانت خارجا عن البلد وجب السعي
اذا كانت على ثلاثة اميال وثلث او اقل فان كانت
على ازيد فلا والمراعى شخصه لا مسكنه فمن منزله عليها
وكان وقت النداء خارجا عنه الى خارجها لم يجب السعي
وان كان منزله خارجا عنها اي ليس على راسها وشخصه
على راسها او داخلها وقت النداء فيجب عليه السعي
وخالف يوسف ابن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه
الا ان دخل منها لا بجيازا وما قررنا من ان حكم من على الثلاثة

Copyright © Princeton University